

تعريف الإثبات في اللغة :

(ثبت) الثاء والباء والتاء كلمة واحدة وهي دوام الشيء وأثبت حجته ، أقامها وأوضحها، فمعناها يدور حول :الدوام والاستقرار والوضوح والقرار .

الإثبات اصطلاحاً:

تعريفه بحسب ما ورد عند الباحثين المعاصرين :

- إقامة الحجة أو الدليل في مجلس القضاء على وجود واقعة من الوقائع التي يترتب على وجودها أحكام شرعية .
- إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية . (وهذا هو التعريف الشامل حيث ادخل الحق)

- مصطلح الإثبات عند الفقهاء باسم (البيئات)
- البينة ادق اعم من كلمة اثبات عند الفقهاء .

الحق في الاثبات يقصد به :

ان من حق المدعي اثبات مايدعيه امام القضاء بالطرق التي بينها النظام.

ضوابط الحق :

- الالتزام بالاجراءات التي حددها النظام .
- ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها.
- المحكمة لها الصلاحية في قبول الاثبات او عدم قبوله وتبين ذلك في حكمها.

محل الاثبات يقصد به:

الواقعة محل الدعوى المراد اثباتها.

الشروط الواجب توفرها في الواقعة المراد اثباتها:

1. ان تكون متعلقة بالدعوى بحيث تؤدي الى اثبات الدعوى او جزء منها.
2. ان تكون منتجة في الدعوى أي مؤثرة فيها نفيا او اثباتا.
3. ان تكون الواقعة جائز قبولها لاتخالف العقل والحس .

عبء الاثبات يقصد به :

تكليف احد الخصوم بإقامة الحجة والدليل على دعواه.

- عبء الاثبات يقع في الاصل على المدعي لان جانب المدعي ضعيف ولانه يقول خلاف الظاهر فكلف بالحجة القوية وهي البينة.
- عبء الاثبات يقع على من يدعي خلاف الظاهر.
- عبء الاثبات في نظام الاجراءات الجزائية يكون على رجال الضبط الجنائي.

تعريف الإقرار :

في اللغة : الاعتراف .

الاصطلاح :

1. الاعتراف.
 2. الإخبار عن أمر يتعلق بحق للغير.
 3. صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل لاستحقاق ماقر به.
- تعريف الإقرار في لائحة نظام المرافعات بينت ان المقصود بالإقرار القضائي : ما يحصل امام الدائرة أثناء السير فيها متعلقا بالواقعة المقربها.

تعريف اليمين لغة : الحلف والقسم .
اصطلاحاً : تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة .

و عرف اليمين بعض الفقهاء المعاصرين بأنها:
تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله عز وجل امام القاضي .

تعريف النكول :

لغة : النكص والجبين والرجوع عن اليمين.
اصطلاحاً: امتناع المدعي عليه عن اليمين إذا وجهت إليه.

انواع النكول :

1. **حقيقي :** - وذلك بان يمتنع صراحة عن اليمين.
2. **ضمني :** - وذلك بأن يسكت بدون ان يصدر منه مايدل على امتناعه او موافقته وليس به مانع يمنعه عن ذلك كخرس او نحوه.

تعريف المعاينة :

لغة : ماخوذة من عاين يُعاين معاينة وعيانا فهو مُعاين والمفعول مُعاين او تحقق منه بنفسه وبنظرة عامة او شامله عليه او شاهد يشهد بشيء رآه

اصطلاحاً :

جلب العين المتنازع عليها الى المحكمة أو انتقال محكمة الموضوع او القاضي للكشف على محل النزاع بمكان وجوده بغرض التأكد من صحة مايدعيه أحد الخصوم في الشيء المتنازع فيه .

- المعاينة اهم اجراء من اجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة لانها تعبر عن الواقعة تعبيراً صادقاً وهي ابلغ اسباب العلم .
- المعاينة هي الخطوة الاولى لمعرفة الحقيقة

تعريف الشهادات :

لغة: واحدها شهادة، مشتقة من المشاهدة ، لان الشاهد يخبر عن ماشاهده وقيل لان الشاهد يخبر الحاكم فيجعله كالشاهد للمشهود عليه وتأتي بمعنى البينة لانها تبين ما التبس وتكشف الحق في المختلف فيه .

وتأتي بمعنى الخبر القاطع:

كقوله تعالى {وما شهدنا إلا بما علمنا}

وتأتي بمعنى المعاينة والعلانية:

كقوله تعالى { وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً وأشهدوا خلقهم
سنتكتب شهادتهم ويسألون }

وتأتي بمعنى الحضور:

كقوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه }

اصطلاحاً:

- إخبار الشاهد بما علمه بلفظ : أشهد أو شهدت .
- إخبار الشاهد بما علمه مطلقاً .

تعريف الشهادة في نظام المرافعات بأنها:

إخبار الشاهد بما علمه في مجلس القضاء في واقعة جائزة الاثبات .

تعريف الخبير :

لغة : العلم بالشيء ومعرفة على حقيقته .

اصطلاحاً: الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي .
الأشخاص الذين يوضحون حالة أو واقعة بطلب من القاضي ويتطلب تقديرها وإثباتها معرفة ودراسة أو علمية لا تتوفر لدى القاضي .

تعريف القرائن لغة:

مفردھا قرينة، والقاف والراء والنون أصلان صحيحان ، احدهما يدل على جمع الشيء والى شيء ، والاخر شيء يتنبأ بقوة وشدة. والقرينة في اللغة : تطلق على معنى التلازم والمصاحبة وعلى القوة والظهور فكأنها تلازم وقائع الدعوى وتظهر بقوة ووضوح لتكون أمانة على الحكم.

اصطلاحاً:

لم يضع لها الفقهاء المتقدمون تعريفاً للقرينة وذلك لوضوحها ، وعدم خفائها ، واكتفاء بمعناها اللغوي. عرفها الجرجاني : بأنها أمر يشير إلى المطلوب.

تعريف المعاصرون :

كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.

تعريف القرينة في نظام المرافعات:

مستند يستنتجه القاضي من وقائع الدعوى يصلح لإصدار الحكم.

تعريف الكتابة:

لغة:

الخط ، وهي تصوير اللفظ بحروف هجائية والكتابة مصدر كتب ومعناها لجمع تكتب القوم إذا اجتموا ومن قيل لجماعة الخيل كتيبة ومن ثم سمي الخط كتابة لانه يجمع الحروف بعضها الى بعض وقد تطلق الكتابة على العلم

اصطلاحا:

لم يعرف الفقهاء الكتابة باعتبارها دليلا وحجة في الإثبات تعريفا مستقلا، وانما عرفوها باعتبار ألفاظها المختلفة والتي تدل على الإثبات بالكتابة وفي مجموعها بحسب أوصافها وألفاظها وقد تكون بعض هذه الألفاظ مترادفه ومن هذه الالفاظ :

الصك : ما دل به على صحة الدعوى .

السجل : الكتاب الذي يكتب فيه الوقائع والتقارير التي من خلالها يتم اتخاذ الحكم.

الوثيقة: التي تجمع الأوصاف التي سبقت، فالسجل والصك وغيرهما تسمى في النهاية وثيقة.

وعرف الوثيقة بعض المعاصرين بأنها:

الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق ، وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات.